واجب المسلمين
لإنقاذ الأسرى و فكاك المعتقلين
من سجون الصليبيين

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا ، و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، و من يضلل فلا هادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَ لا تَمُوتُنَّ إِلا وَ أَنْتُمْ مسلمون ﴾ [آل عمران : 102] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَ نِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء : 1] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَدِيْداً ﴿ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : 70 – 71] .

أما بعد ...

فمع توالي الأحداث و تكالب الأمم على أهل الإسلام ، تعرّضت الأمّة الإسلامية لأكثَر من نكبة ، و ألمَّت بها مصائب جسام ؛ من أفظعِها وقوع المئات من المسلمين في الأسرِ ، و الزج بهم خلف قضبان الحديد في معتقلات لا ترعى حقوقاً و لا تُراعي حُرَماً .

و لا شك في أن معاناة المسلمين اليوم أمر جلل لم يسبق له مثيل عبر تاريخهم الطويل ، حيث تداعت عليهم الأمم متكالبة ، و نابذتهم العداء متحالفة ، و تجمهَر في الحملة الهوجاء عليهم أهلُ الأرض قاطبةً من يهود و صليبيين و وثنيين و ملاحدة ، فضلاً عمن والاهم أو وافقهم ؛ باستعلاء أو على استحياء ؛ من حكام العَرَب و المسلمين .

و من أشنع ما أسفَرت عنه الحرب الضروس المعاصرة ضد الإسلام و أهله تمكين الأعداء الحاقدين من رقاب الأولياء الصالحين ، حتى باتوا يعملون فيهم القتل و التنكيل ، و الأسرَ و التكبيل ، و ينقلون المئات منهم من ديار المسلمين إلى المعتقلات و الزنازين ، على مرأى و مسمَع الحكام و الزعماء ، فضلاً عن السوقة و المستضعفين ، دون أن يُحرك ذلك ساكناً ، أو يَرفَعَ همةً لفكاك الأسرى المستضعفين ، أو استنقاذ المعتقلين المضطهدين .

مع أن القيام بذلك واجب متعين – على الكفاية في أقل الأحوال - على من جعلهم الله ﴿ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ كل بحَسب طاقته و قُدرَته ، حسب ما دلت عليه عمومات النصوص الشرعية المؤكدة على حق المسلم على المسلم ، و منها وجوب نصرته ، و تحريم خذلانه و إسلامه لعدوه ، أو التخلي عنه ، كقوله تعالى : ﴿ وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ﴾ [الأنفال : 72] ، و ما ثبت في صحيح مسلم و عند أصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه و لا يخْذُلُه و لا يحقره) .

و قال الإمام النووي [في شرح صحيح مسلم : 16 / 120] : قال العلماء : الخذل ترك الإعانة و النصر ، و معناه : إذا استعان به في دفع ظالم و نحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ، و لم يكن له عذر شرعي ، و (لا يحقره) أي : لا يحتقره ؛ فلا يُنكِر عليه ، و لا يستصغره و يستقله .اهـ .

و قد فهم الأئمة النقاد من هـذا الخـبر الصـحيح الثـابت أن على المسلم وجوباً أن يهبَّ لنصرة أخيـه المسـلم ، و لـو تجـوَّز في سبيل ذلك بارتكاب مالا يحل إلا للضرورة .

قال الإمام البخاري في صحيحه [6 / 2594] : (باب يمين الرجل لصاحبه إنه يتحقق إذا خاف عليه القتل أو نحـوه ، و كذلك كل مكره يخاف ؛ فإنه يَدُبُّ عنه الظالم ، و يقاتـل دونـه و لا يخذله ، فإن قاتل دون المظلوم فلا قِوَدَ عليه و لا قصاص .

و إن قيل له : لتشربنَّ الخمر ، أو لتأكلنَّ الميتة ، أو لتبيعنَّ عبدك ، أو تقرُّ بـدَين ، أو تهـب هبـة ، أو تحـلُّ عقـدة ، أو لنقتلـنَّ أباك أو أخاك في الإسلام ، و ما أشبه ذلك ؛ وسعه ذلـك ، لقـول النبي ﷺ : (المسلم أخو المسلم) .اهـ .

و قال شارح الصحيح الحافظ ابن حجر [في فتـح البـاري 12 / 324] بعد أن ذكر طائفة من أقوال العلماء و خلافهم في مسألة الإكراه بتهديد الغير : (و المتجه قول بن بطال أن القـادر علـى تخليص المظلوم توجه عليه دفع الظلم بكل ما يمكنه فإذا دافـع عنه لا يقصد قتل الظالم و إنما يقصد دفعه فلو أتى الـدفع علـى الظالم كان دمه هدراً و حينئذ لا فرق بين دفعه عن نفسه أو عن غيره) .

و روى أبو داود من حديث جـابر و أبـي طلحـة رضـي اللـه عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (ما من امرئ مسلم يخذل امرَءاً مسلماً في موضع تنتهك فيه حرمته ، و ينتقص فيه من عرضـه ؛ إلا خذله الله في موضع يحب فيه نصرته ، و ما من امـرئ ينصـر مسلماً في موضع ينتقص فيه من عرضه ، و تنتهك فيه حرمتـه ؛ إلا نصره الله في موضع يحب فيه نصرته) .

و أخرج الإمام أحمد و السيوطي (في المعجـم الصـغير) بإسنادٍ حسّنه عن سهل بن حُنَيف عن أبيه عـن النـبي ﷺ قـال : (من أُذل عنده مؤمن فلـم ينصـره ، و هـو يقـدر علـى أن ينصـره أذله الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة) .

قال الإمام المناوي رحمه اللـه شـارحاً هـذا الحـديث [فـي فيض القدير : 6/ 46 ، 47] : (من أُذِلَّ) بالبناء للمجهول (عنده) أي بحضرته أو بعلمه (مؤمن فلم ينصره) على من ظلمه (هو) أي و الحال أنه (يقدر على أن ينصره أذلـه اللّـه علـى رؤوس الأشهاد يوم القيامـة) فخـذلان المـؤمن حـرام شـديد التحريـم دنيوياً كان - مثل أن يقدر على دفع عدوّ يريـد أن يبطـش بـه فلا يدفعه - أو دينياً .اهـ .

قلتُ : فلو وضع المسلم الذي يعيش العيش الرغيد نفسه فـي موضـع أخيـه المتقلـب فـي الآصـار و الأغلال ، و استشـعر الأخـوة الإيمانيـة الـتي تجمعهمـا ، لبـذل الغـالي و النفيـس فـي تنفيس كربة أخيه ، و جاد في سبيل تحريره بكل ما تملكه يمينـه ، و لا أظننا في زمان يخذل فيه المسلم أخاه ، بالكلية و إن كـثر المخذلون ، ففي الأمة طلائع طائفة منصورة ، لن يـزال أبناؤهـا على الحق ظاهرين .

و لـو لـم يـرد فـي الشـريعة المطهـرة إلا مـا تقـدم مـن النصوص العامة في الدلالة على وجوب نصرة المسـلم و الـذب عن عرضه ، و الدفاع عنه ، لكفى بها دليلاً على وجوب اسـتنقاذ الأسرى و فكاك المعتقلين ، و حافزاً على بذل الوُسع فـي رفـع المظلمة و دفع الضيم عنهم .

فكيف و قد وردت نصوص ظاهرة الدلالة على وجوب هـذا العمل بعينه ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَ مَـا لَكُـمْ لا تُقَـاتِلُونَ فِـي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَ اجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : 75] .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمـة : (و تخليـص الأسارى واجب على جميع المسلمين إما بالقتال و إما بـالأموال ، و ذلك أوجـب لكونهـا دون النفـوس إذ هـي أهـون منهـا ، قـال مالك : واجب على الناس أن يُفْدوا الأسارى بجميع أمـوالهم ، و هـذا لا خلاف فيـه ... و كـذلك قـالوا: عليهـم أن يواسـوهم فـإن المواساة دون المفاداة) [تفسير القرطبي : 5 / 257] .

و قد أمر بذلك نبي الرحمة ﷺ صراحةً كما في الصـحيحين عن أبي موسى الأشعري رضـي اللـه عنـه أنـه ﷺ قـال : (فكـوا العاني ـ يعني الأسير ـ و أطعموا الجائع و عودوا المريض) .

قال الحافظ ابن حَجَر [في الفتح : 6 / 167] : (قال سفيان : العاني : الأسير ، قال ابن بطال : فكاك الأسير و اجب على الكفاية ، و به قال الجمهور ، و قال إسحاق بن راهويه : من بيت المال ، و روي عن مالك أيضاً) .

و قال الإمام المناوي شارحاً هذا الحديث في فيض القدير : (فكوا) خلّصوا ، و الفكاك بفتح الفاء و تكسر التخليص ، (العاني) بمُهملة و نون أي أعتقوا الأسير من أيدي العدو بمال أو غيره كالرقيق قال ابن الأثير : العاني الأسير و كل من ذّل و استكان و خضع فقد عنا قال ابن بطال : فكاك الأسير فرض كفاية و به قال الجمهور و قال ابن راهويه : من بيت المال ، و رُوي عن مالك و قال أحمد : يفادي بالرؤوس أو بالمال أو بالمبادلة .اهـ .

و في الصحيح و سنن الترمذي عن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : (يا أمير المؤمنين، هل عندكم من الوحي شيء ؟) قال: (لا و الذي فلق الحبة و برأ النسمة ، إلا فهماً يعطيه الله عز و جل رجلاً و ما في هذه الصحيفة) ، قلت : (و ما في هذه الصحيفة ؟) قال : (العقل ، و فكاك الأسير ، و لا يقتل مسلم بكافر) .

و الوسائل المعينة على فكاك الأسرى كثيرة ، يجب منها ما لا يتم الواجب إلا به ، و من ذلك على وجه التمثيل لا الحَصر :

أولاً : الإكثار من الدعاء لأسرى المسلمين في الخلوات و الجماعات ، و في القنوت و على المنابر و في الصلَوات ، و سائر مظانِّ الإجابة من الأمكنة و الأزمنة .

فقد كان عليه الصلاة والسلام يخص الأسرى بالدعاء ، و يسمي بعضَهم بأسمائهم ، و يدعوا بالهلاك على أعدائهم ، كما في الصحيح عن أبي هريرة و عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنّه كان إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة يقول : (اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة ، اللهم نج سلمة بن هشام ، اللهم نج الوليد بن الوليد ، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف) .

ثانياً : استنقاذ أسرى المسلمين من المشركين بدفع الفدية لإطلاقهم ، و ذلك من فك الرقاب الذي أمر الله تعالى به ، كما في قوله : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿ وَ مَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ [البلد : 11-13] .

قال القرطبي [في تفسير سورة البلد : 20 / 68] : (قوله تعالى ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ فكُّها : خلاصها من الأسر. و قيل : من الرق ... و الفك : هو حل القيد ؛ و الرق قيد ، و سمي المرقوق رقبة ؛ لأنه بالرق كالأسير المربوط في رقبته . وسمي عنقها فكا كفك الأسير من الأسر .

قال حسان :

كم من أسير فككناه بلا ثمن وجز ناصية كنا مواليها)

و يُنفَق من بيت مال المسلمين إن كان موجوداً على فكاك الأسرى ، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (لأن أستنقذ رجلاً من المسلمين من أيدي الكفار أحب إلي من جزيرة العرب) ، و في المصنف أيضاً عنه رضي الله عنه أنه قال : (كل أسير من المسلمين كان في أيدي المشركين ففكاكه من بيت مال المسلمين) .

و في إسناد هذين الأثرين ضعفٌ ، و لكن عليهما العَمَل عند أهل العلم كما تقدّم و ما سيأتي بيانه عند ذكر أقوالهم رحمهم الله .

و قد حكى ابن حزم الإجماع عليه فقال [كما في مراتب الإجماع ، ص : 122] : (و اتفقوا أنه إن لم يُقْدَر على فك المسلم إلا بمال يعطاه أهل الحرب ، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب) .

و في المبسوط للسرخسي الحنفي [30 / 271] : (من وقع أسيراً في يد أهل الحرب من المؤمنين و قصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله إن قدر على ذلك ، و إلا أخبر به غيره ممن يقدر عليه و إذا قام به البعض سقط عن الباقين بحصول المقصود) .

و قال الإمام النووي الشافعي رحمه الله [كما في الروضة : 10/216] : بعد أن ذكر وجوب الجهاد لتحرير الأسرى : (و الفداء بالمال واجب إن استطعنا تخليص الأسرى به) .

و قال ابن قدامة المقدسي الحنبلي رحمه الله : (و يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن ، و بهذا قال عمر بن عبد العزيز ، و مالك ، و إسحاق ، و يروى عن ابن الزبير أنه سأل الحسن بن علي : على من فكاك الأسير ؟ قال على الأرض التي يقاتل عليها) [المغني : 9 / 228] .

و يدخل فكاك الأسرى في مصارف الزكاة ، فيصرف له من سهم اعتاق الرقاب ، كما يُشرَع الإنفاق عليه من الكفارات الواجبة ، على ما هو مفصل في مظانه من كتب الفقه .

قال الإمام القرطبي في تفسير آية الصدقة من سورة التوبة : (و اختلفوا في فك الأسارى منها – أي من أموال الزكاة - فقال أصبغ : لا يجوز . و هو قول ابن قاسم . و قال ابن حبيب : يجوز ، لأنها رقبة مُلكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق ، و كان ذلك أحق و أولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا ، لأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة و جائزا من الصدقة ، فأحرى و أولى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر و ذله) [تفسير القرطبي : 8 / 183] .

و يُندب إلى وقف الأوقاف و حبس أصول الأموال على ما من شأنه فكاك الأسرى ، حتى ينفق من خراج الوقف على كل أسير يقع في أيدي الأعداء إلى يوم يقوم الأشهاد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (فكاك الأسارى من أعظم الواجبات ، و بذل المال الموقوف و غيره في ذلك من أعظم القربات) [الفتاوى : 28/635] .

و سُئل رحمه الله عن مال موقوف على فكاك الأسرى ، و إذا استُدين بمال في ذمم الأسرى بخلاصهم لا يجدون وفاءه : هل يجوز صرفه من الوقف ؟ و كذلك لو استدانه ولي فكاكهم بأمر ناظر الوقف أو غيره ؟

فأجاب :

نعم يجوز ذلك ، بل هو الطريق في خلاص الأسرى ، أجود من إعطاء المال ابتداء لمن يفتكهم بعينهم ، فإن ذلك يخاف عليه ، و قد يصرف في غير الفكاك ، و أما هذا فهو مصروف في الفكاك قطعاً . و لا فرق بين أن يصرف عين المال في جهة الاستحقاق ، أو يصرف ما استدين ، كما كان النبي ﷺ تارة يصرف مال الزكاة إلى أهل السهمان ، و تارة يستدين لأهل السهمان ثم يصرف الزكاة إلى أهل الدَّين ، فعُلم أن الصرف و فاء كالصرف أداء ، و اللّه أعلم .اهـ . [مجموع الفتاوى : 31 /] .

ثالثـاً : مفـاداة أسـرى المسـلمين بأسـرى الكـافرين ، و لتحقيق ذلك يُندَب المسلمون إلى الإثخان في العدو و أسر مـن يمكن أسره من رجالهم لمفاداة المؤمنين بهـم ، فـإذا وقـع فـي أيدي المسلمين أسـير م ن أهـل الحـرب و أمكـن أن يفـادى بـه أسير مسلم أو أكثر تعين العمل على ذلك ، و لا مندوحة عنه .

قال الحافظ ابن حَجَر [في الفتح : 6 / 167] : (و لو كان عند المسـلمين أسـارى و عنـد المشـركين أسـارى و اتفقـوا علـى المفاداة تعينت) .

و قد أُثر عن النبي ﷺ حرصه على فكاك الأسارى بالفـداء ، فعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنّ النبي صلى اللـه عليـه وسلم فدى رجلاً برجلين .

قال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني [9 / 228] : (روى سعيد بإسناده عن حبان بن حبلة ، أن رسول الله ﷺ قال : إن على المسلمين في فيئهم أن يفادوا أسـيرهم و يـؤدوا عـن غـارمهم ، و روي عـن النـبي ﷺ أنـه كتـب كتابـاً بيـن المهاجرين و الأنصـار ، أن يعقلـوا معـاقلهم و أن يفكـوا عـانيهم بالمعروف ، و فادى النبي ﷺ رجلين من المسلمين بالرجل الذي أخذه من بني عقيل ، و فادى بالمرأة التي استوهبها مـن سـلمة بن الأكوع رجلين) .

و أُثر مثل ذلـك عـن السـلف أيضـاً ، فقـد روى سـعيد بـن منصور في سننه [2822] بإسناد فيه ضعف عن عبد الرحمن بن أبى عمرة في قصة بعث عمـر بـن عبـد العزيـز رحمـه اللـه لـه بفداء أسارى المسلمين مـن القسـطنطينية ، قـال : قلـت لـه : (أرأيت يا أمير المؤمنين إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجـل كيـف أصـنع ؟) قـال عمـر : (زدهـم) قلـت : (إن أبـوا أن يعطـوا الرجل بالاثنين ؟) قال : (فأعطهم ثلاثاً) ، قلت : (فإن أبوا إلا أربعاً ؟) قال : (فأعطهم لكل مسلم ما سألوك فـوالله لرجـل من المسلمين أحب إلي من كل مشرك عندي ! إنك مـا فـديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنمـا تشـترى الإسـلام) قـال عبـد الرحمن بن أبى عمرة رحمـه اللـه : (فصـالحت عظيـم الـروم على كل رجل من المسلمين رجلين من الروم) .

رابعـاً : النفيـر لفكـاك الأسـرى و اسـتخلاص المعتقليـن بالشوكة و إعداد القوة لذلك ، باعتباره مـن أفضَـل الجهـاد فـي سبيل الله تعالى .

قال ابن العربي المالكي رحمه الله في معرض حديثه عن الأسرى المستضعفين من المسلمين : (إنّ الولاية معهم قائمة ، و النصرة لهم واجبة بالبدن بـألاّ يبقـى منـا عيـن تطـرف حـتى نخرج إلـى اسـتنقاذهم ؛ إن كـان عـدداً يحتمـل ذلـك ، أو نبـذل جميع أموالنا في استخراجهم ، حتى لا يبقى لأحد درهـم ، كـذلك قال مالك و جميع العلماء ، فإنا لله و إنا إليـه راجعـون علـى مـا حلَّ بالخلق في تركهم إخوانهم في أمر العدو ، و بأيديهم خزائن الأموال ، و فضول الأحوال ، و العدة و العدد ، و القوة و الجلد) [أحكام القرآن : 440/2] .

و قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ﴿ وَ مَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَ النِّسَاءِ وَ الْوِلْدَانِ الَّـذِينَ يَقُولُـونَ رَبَّنَـا أَخْرِجْنَـا مِـنْ هَـذِهِ الْقَرْيَـةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَ اجْعَلْ لَنَا مِـنْ لَـدُنْكَ وَلِيًّـا وَ اجْعَـلْ لَنَـا مِـنْ لَـدُنْكَ نَصِيرًا ﴾ [النساء : 75] : حض على الجهاد ، و هو يتضمن تخليـص المستضعفين من أيـدي الكفـرة المشـركين الـذين يسـومونهم سوء العذاب و يفتنونهم عن الدين ، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته ، و إظهار دينه و استنقاذ المؤمنين الضـعفاء م ن عبـاده و إن كان في ذلك تلف النفوس) [تفسير القرطبي : 5 / 279] .

وقال اب ن حج ر الهيتم ي : (ول و أس روا مس لما فالأص ح وجـوب النهـوض إليهـم فـوراً علـى كـل قـادر) [تحفـة المحتـاج : 9/237] .

قلت : و مما ينبغي التنبيه إليه في هذا السياق أنـه لا عهـد يصح و لا هدنة تُشرع مع المحاربين ما دام في معتقلاتهـم أسـير مسلم واحد ، بل إن مهادنتهم على فرض صحة انعقادهـا ابتـداءً منقوضة بإصرارهم على أسر بعض المسلمين ، و عدم إطلاقهم مهما كانت ذرائعهم أو ذرائع من يبررون فعلتهم و يتلمسون لهم الأعذار و المبررات من بني جلدتنا و غيرهم .

قال الخطيب الشربيني الشافعي [في مغني المحتاج : 4 / 261] معدداً الشروط التي ينبغي أن يخلو عنها عقد الهدنة بين المسلمين و الكافرين : (و كذا شرط فاسد) أي يشترط خلو عقد الهدنة من كل شرط فاسد (على الصحيح) المنصوص (بأن شرط منع فك أسرانا) منهم (أو ترك مالنا) الذي استولوا عليه ... أو نحو ذلك من الشروط الفاسدة ... و الأصل في منع ما ذُكِر قوله تعالى : ﴿ فلا تهنوا و تدعوا إلى السلم و أنتم الأعلون) ، و في اشتراط ذلك إهانة ينبو الإسلام عنها .اهـ.

خامساً : ذكر محاسنهم و التعريف بقضيتهم و إعلان أمرهم و إشهار مظلمتهم عند من يرجى قيامه بنصرتهم أو العمل على تخليصهم ، و يستفاد لتحقيق ذلك من وسائل الإعلام على تنوعها ، و كل وسيلة يمكن من خلالها إيصال صوت المستضعفين إلى من يعنيه أمرهم ، و يرجى منه نصرهم من الدول و الجماعات و الأفراد ، كما يعرف بمنظمات و هيئات حقوق الإنسان ، و المؤسسات الحقوقية ، و غيرها .

و يدخل في هذا الواجب ما ينبغي من تذكير الحكام (و إن كانوا عن الحق حائدين ، و لأهله في الغالب خاذلين) لعل بقية من حمية أو نخوة تحرك ساكناً في نفوسهم ، فيقدر الله على أيديهم بعض ما نصبوا إليه من التفريج عن إخواننا الأسرى و المعتقلين .

و لن يعدم من يحمل هم إخوانه ، و يسعى لفك رقابهم من أيدي أعدائهم ؛ السبيل للمساهمة في تحقيق هذا الهدف ، و إن كان ما في يده محدوداً فإنه سيكون ذا أثر بالغ إذا أضيف إلى جهود غيره من الغيارى لا الحيارى .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً ﴾

هذا و الله المستعان ، و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم ، و صلى الله و سلّم على نبيه و صفوة خلقه محمد و آله و صحبه أجمعين .

و كتب

د.أحمد بن عبد الكريم نجيب
Dr . AHMED-A-NAJEEB

Tel : (+ 353 87 2285354) 260 S.C.Rd. Dublin 8 _ IRELAND
alhaisam@msn.com
www.saaid.net/doat/najeeb